تحقيق براءة ما نسب إلى المغيرة بن شعبة

في حادثة شهادة أبي بكرة عليه

عبد الباسط بن يوسف الغريب

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

إن من الكتب التي ينبغي أن تعرض مروياتها لقواعد الجرح والتعديل كتب التواريخ، وخصوصا فيما يتعلق منها بسيرة النبي وأصحابه الكرام ففي هذه الكتب الكثير من الروايات الساقطة التي تحتاج إلى تمحيص وغربلة, وقد استغلها بعض المغرضين والمتربصين والحاقدين لتحقيق مآربهم للطعن في هذا الدين وحملته ونقلته.

وأهل السنة والجماعة حين يقررون عدالة الصحابة, لا يعنون بذلك أنهم معصومون من الخطأ والزلل, فكما قال اللكنوي في الرفع والتكميل: (1/378) فإن العصمة عن الخطأ مطلقا من خواص الأنبياء ولا توجد في الصحابة فضلاً عن الأولياء.

وقال الصنعاني في "توضيح الأفكار" (2|
93): والعدالة غير العصمة فلا ينافيها صدور شيء من المعاصي.

وأصحاب النبي إن صدر منهم خطأ أو ذنب فهم أولى بالمغفرة والعفو ممن جاء بعدهم, لصحبتهم للنبي ولما بذلوه في نصرة هذا الدين ونشره والذب عنه

ولا يجوز للباحث المنصف أن يتعلق برواية ساقطة للطعن في أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لها مخرج وتوجيه.

قال النووي: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله ومن الروايات التي تحتاج إلى توثيق وتحقيق، تحقيق ما نسب إلى المغيرة بن شعبة في شهادة أبي بكرة عليه بالزنا, وغربلة وتمحيص ما دخل في أصل الرواية من زيادات مردودة وضعيفة.

وقد قمت بجمع الروايات وتحقيقها, وذكر بعض المسائل والفوائد المتعلقة بهذه الحادثة, والله سبحانه نسأله أن يهدينا للصراط المستقيم وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

ملخص الحادثة

قال ابن كثير نقلاً عن الطبري: وفي هذه السنة، أي سنة سبعة عشر، ولى عمر أبا موسى الأشعري البصرة وأمره أن يشخص إليه المغيرة بن شعبة في ربيع الأول فشهد عليه فيما حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أبو بكرة وشبل بن معبد البجلي ونافع بن عبيد وزياد، ثم ذكر الواقدي وسيف هذه القصة وملخصها: إن امرأة كان يقال لها أم جميل بنت الأفقم من نساء بني عامر بن صعصعة ويقال من نساء بني هلال, وكان زوجها من ثقيف قد توفي عنها وكانت تغشى نساء الأمراء والأشراف وكانت تدخل على بيت المغيرة بن شعبة وهو أمير البصرة, وكانت دار المغيرة تجاه دار أبي بكرة وكان بينهما طريق, وفي دار أبي بكرة كوة تشرف على كوة في دار المغيرة، وكان لا يزال بين المغيرة وبين أبي بكرة شنآن فبينما أبو بكرة في داره وعنده جماعة يتحدثون في العلية إذ فتحت الريح باب الكوة فقام أبو بكرة ليغلقها؛ فإذا كوة المغيرة مفتوحة وإذا هو على صدر امرأة وبين رجليها وهو يجامعها. فقال أبو بكرة لأصحابه: تعالوا فانظروا إلى

أميركم يزنى بأم جميل، فقاموا فنظروا إليه وهو يجامع تلك المرأة فقالوا لأبي بكرة: ومن أين قلت أنها أم جميل وكان رأساهما من الجانب الآخر؟ فقال: انتظروا فلما فرغا قامت المرأة فقال أبو بكرة: هذه أم جميل فعرفوها فيما يظنون، فلما خرج المغيرة وقد اغتسل ليصلي بالناس منعه أبو بكرة أن يتقدم, وكتبوا إلى عمر في ذلك فولى أبا موسى الأشعري أميرا على البصرة وعزل المغيرة فسار إلى البصرة فنزل البرد فقال المغيرة: والله ما جاء أبو موسى تاجراً ولا زائرا ولا جاء إلا أميراً ثم قدم أبو موسى على الناس وناول المغيرة كتابا من عمر ... وارتحل المغيرة والذين شهدوا عليه وهم أبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد بن أمية وشبل بن معبد البجلي؛ فلما قدموا على عمر جمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة وعرفوها؛ فإن كانوا مستقبلي فكيف لم يستتروا أو مستدبري فكيف استحلوا النظر في منزلي على امرأتي والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت تشبهها .

فبدأ عمر بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال: كيف رأيتهما قال مستدبرهما قال: فكيف استبنت رأسها قال: تحاملت ثم دعا شبل بن معبد فشهد بمثل ذلك فقال: استقبلتهما أم استدبرتهما؟ قال: استقبلتهما وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال: رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان واستين مكشوفتين وسمعت حفزاناً شديدا قال: هل رأيت كالميل في المكحلة قال: لا قال: فهل تعرف المرأة قال: لا ولكن أشبهها قال: فتنح.

وروى أن عمر رضي الله عنه كبر عند ذلك ثم أمر بثلاث فجلدوا الحد وهو يقرأ قوله تعالى : { فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون } فقال المغيرة: اشفني من الأعبد قال: اسكت اسكت الله فاك, والله لو تمت الشهادة لرجمناك بأحجارك[1].

قال الشنقيطي رحمه الله: يظهر لنا في هذه القصة التي رأوا المغيرة مخالطاً لها عندما فتحت الريح الباب عنهما أنما هي

[1] البداية والنهاية" (7/82).

زوجته ولا يعرفونها, وهي تشبه امرأة أخرى أجنبية كانوا يعرفونها تدخل على المغيرة وغيره من الأمراء فظنوا أنها هي, فهم لم يقصدوا باطلاً ولكن ظنهم أخطأ وهو لم يقترف إن شاء الله فاحشة، لأن أصحاب النبي يعظم فيهم الوازع الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب الأحوال والعلم عند الله تعالى[2].

التعريف بشخصيات الرواية

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر وحدث عن النبي.

أبو بكرة هو: نفيع بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن إسحاق، مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة وكان تدلى إلى النبي من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة.

---

2 "أصواء البيان" (ص 127).

ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو عبد الله الثقفي أخو أبي بكرة لأمه، أمهما سمية وهو معدود في الصحابة.

وشبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي، نسبه الطبري والعسكري, وقال لا يصح له سماع عن النبي . وقال بن السكن: يقال له صحبة وأمه سمية والدة أبي بكرة وزياد.

وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان, ولد على فراش عبيد مولى ثقيف فكان يقال له زياد بن عبيد ثم استلحقه معاوية ثم لما انقضت الدولة الأموية صار يقال له زياد بن أبيه وزياد بن سمية وكنيته أبو المغير, وروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في "تاريخه" بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كان يقال له: زياد بن أبيه ذكره أبو عمر في الصحابة, ولم يذكر ما يدل على صحبته وفي ترجمته أنه وفد على عمر من عند أبي موسى وكان كاتبه ومقتضى ذلك أن يكون له إدراك، وجزم بن عساكر بأنه أدرك النبي ولم يره وأنه أسلم في عهد أبي بكر وسمع من عمر.

وقال العجلي: تابعي ولم يكن يتهم بالكذب.

المرأة يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي[3].

روايات الحديث

أولاً: أورد البخاري جزءاً من القصة في "صحيحه" معلقاً في باب: وقول الله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور:4-5].

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته.

قال ابن حجر في الفتح (5/256): قوله وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته، وصله الشافعي في "الأم" قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب

3 انظر: "الفتح" 5/256"، وكذا "الإصابة في تمييز الصحابة".

وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب قلت: ورواه بن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان.

ورواه بن جرير في التفسير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه: أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل, ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع, وأبى أبو بكرة أن يفعل.

قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع. أخرجه عمر بن شبة في "أخبار البصرة" من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة .

وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر. وإسناده صحيح.

ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولا وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك.

قلت: سعيد عن عمر مرسل.

ورواه عبد الرزاق في "تفسيره" من طريق آخر عن ابن المسيب أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ونكل زياد فحد عمر الثلاثة ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يتوب فكانت شهادته لا تقبل حتى مات وعاد مثل النصل من العبادة.

ورواه ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة المغيرة: أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظ عبد الرزاق وزاد: قال: وكان ذلك سنة سبعة عشر ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة كما في "نصب الراية" للزيلعي (3|349). والواقدي متروك.

لكن يشهد لمرسل ابن المسيب ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" والطبراني في "الكبير" من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة و نافع و شبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظر إلى المرود في المكحلة فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق فقال: رأيت منظرا قبيحاً وابتهاراً قال: فجلدهم عمر الحد.

قال الهيثمي في "المجمع" (6|434): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في "الفتح" (5|256): إسناده صحيح.

ثانياً: أخرج الحاكم في "مستدركه" (3|507): حدثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا عبد الله بن محمد بن قحطبه بن مرزوق الطلحي ثنا محمد بن نافع الكرابيسي البصري ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا أبو كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد يعني باب غيلان أبو بكرة و أخوه نافع و شبل بن معبد فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد و

المسجد يومئذ من قصب فانتهى إلى أبي
بكرة فسلم عليه فقال له أبو بكرة : أيها
الأمير ما أخرجك من دار الأمارة؟ قال:
أتحدث إليكم فقال له أبو بكرة: ليس لك ذلك
الأمير يجلس في داره و يبعث إلى من يشاء
فتحدث معهم قال: يا أبا بكرة لا بأس بما
أصنع فدخل من باب الأصغر حتى تقدم إلى
باب أم جميل امرأة من قيس قال: وبين دار
أبي عبدالله وبين دار المرأة طريق فدخل
عليها قال أبو بكرة: ليس لي على هذا صبر
فبعث إلى غلام له فقال له: ارتق من غرفتي
فانظر من الكوة فانطلق فنظر فلم يلبث أن
رجع فقال: وجدتهما في لحاف فقال للقوم:
قوموا معي فقاموا فبدأ أبو بكرة فنظر
فاسترجع ثم قال لأخيه: انظر فنظر قال: ما
رأيت؟ قال: رأيت الزنا. ثم قال: ما رابك
انظر فنظر قال: ما رأيت قال: رأيت الزنا
محصناً قال: أشهد الله عليكم قالوا: نعم
قال: فانصرف إلى أهله و كتب إلى عمر بن
الخطاب بما رأى؛ فأتاه أمر فظيع صاحب
رسول الله؛ فلم يلبث أن بعث أبا موسى
الأشعري أميراً على البصرة؛ فأرسل أبو
موسى إلى المغيرة أن أقم ثلاثة أيام أنت

فيها أمير نفسك فإذا كان اليوم الرابع فارتحل أنت و أبو بكرة وشهوده فيا طوبى لك إن كان مكذوباً عليك وويل لك إن كان مصدوقاً عليك؛ فارتحل القوم أبو بكرة و شهوده و المغيرة بن شعبة حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين فقال: هات ما عندك يا أبا بكرة قال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا أبا عبد الله أخاه فشهد فقال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا شبل بن معبد البجلي فسأله كذلك ثم قدموا زياداً فقال: ما رأيت فقال: رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك؛ فكبر عمر و فرح إذ نجا المغيرة و ضرب القوم إلا زياداً.

قال: كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولى عتبة بن غزوان البصرة فقدمها سنة ست عشرة وكانت وفاته في سنة تسع عشرة و كان عتبة يكره ذلك و يدعو الله أن يخلصه منها فسقط عن راحلته في الطريق فمات رحمه الله ثم كان من أمر المغيرة ما كان.

قلت: شيخ الحاكم أبو بكر له ترجمة في "تاريخ بغداد" (5/265): وهو ثقة عبد الله بن

محمد بن قحطبة بن مرزوق الصلحي تصحفت في المطبوع إلى الطلحي من شيوخ ابن حبان المشهورين.

وأبو عتاب سهل بن حماد هو الدلال صدوق،
وصاحب الحرير هو عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرموزي مولاهم أبو كعب البصري وهو ثقة وعبدالعزيز بن أبي بكرة صدوق، أما محمد بن نافع البصري إن كان هو أبو بكر له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومتن الحديث فيه نكارة، فأنا استبعد أن يتجسس أبو بكرة على غيره كما في هذه الرواية ويطلب من غلامه النظر من الكوة, والله أعلم.

ثالثاً: أخرج ابن أبي شيبة (5/545) والبيهقي في "السنن الكبرى" (8|234) من طريق أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا؛ فإنا لا نصلي خلفك. قال: فكتب إلى عمر في شأنه قال فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد فإنه قد رقى إلي

من حديثك حديثاً؛ فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن يكون مت قبل اليوم خير لك. قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه؛ فلما انتهوا إليها دعا الشهود فشهدوا؛ فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة أود المغيرة أربعة وشق على عمر شأنه جداً؛ فلما قام زياد قال إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ثم شهد قال: أما الزنى فلا أشهد به, ولكني رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر: الله أكبر حدوهم فجلدوهم فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد انه زانٍ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك فتركه فلم يجلد فما قذف مرتين بعد.

أبو أسامة هو حماد بن أسامة ثقة ثبت ربما دلس
وعوف هو ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة ولكنه رمي بالتشيع، وقسامة ثقة.

رابعاً: وأخرج البيهقي في "الكبرى" (8/235) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (60|32) من طريق يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة: أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل

بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم، وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة: والله لكأني بأثر جدري في فخذها فقال عمر حين رأى زياد: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمني شيئا فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء, ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً قال: فجلدهم عمر وخلى عن زياد.

قلت: وهذا إسناد مرسل؛ عبد الوهاب هو ابن عطاء قال عنه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. قال البيهقي (8/235): وقد رويناه من وجه آخر موصولاً.

وفي رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر؛ فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصة، قال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد: لا أدري نكحها أم لا؟ فجلدهم عمر إلا زياداً فقال أبو بكرة أليس قد جلدتموني؟ قال: بلى قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل؛ فأراد عمر أن يجلده

أيضاً فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

وأخرج البيهقي أيضاً (8/235) قال: أنبأني أبو عبدالله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا بن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة : فذكر قصة المغيرة قال: فقدمنا على عمر فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً قال فكبر عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم قال فقال أبو بكرة يعني بعد ما حده: والله أني لصادق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه فقال علي لئن ضربت هذا فارجم ذاك.

قلت :عبد الله بن مطيع ثقة، وكذلك عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني وولده عيينة، وابن بنت أحمد بن منيع هو عبدالله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي ضعيف له ترجمة في "الكامل" (4/264).

وقال الطبري: وفي هذه السنة ولى عمر أبا موسى البصرة وأمره أن يشخص إليه

المغيرة في ربيع الأول فشهد عليه فيما حدثني معمر عن الزهري عن ابن المسيب أبو بكرة وشبل بن معبد البجلي ونافع بن كلدة وزياد. قال: وحدثني محمد بن يعقوب بن عتبة عن أبيه قال: كان يختلف إلى أم جميل امرأة من بني هلال وكان لها زوج هلك قبل ذلك من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فكان يدخل عليها فبلغ ذلك أهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً من الأيام حتى دخل عليها وقد وضعوا عليها الرصد، فانطلق القوم الذين شهدوا جميعاً فكشفوا الستر، وقد واقعها فوفد أبو بكرة إلى عمر فسمع صوته وبينه وبينه حجاب فقال: أبو بكرة قال. نعم. قال: لقد جئت لشر. قال إنما جاء بي المغيرة ثم قص عليه القصة فبعث عمر أبا موس الأشعري عاملاً وأمره أن يبعث إليه المغيرة فأهدى المغيرة لأبي موسى عقيلة، وقال إن رضيتها لك فبعث أبو موسى بالمغيرة إلى عمر.

قلت: ومحمد بن يعقوب له ترجمة في الجرح والتعديل و"التاريخ الكبير" ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويعقوب ثقة لكن الأثر عنه مرسل.

قال الواقدي: وحدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: حضرت عمر حين قدم بالمغيرة وقد تزوج امرأة من بني مرة فقال له: إنك لفارغ القلب طويل الشبق فسمعت عمر يسأل عن المرأة فقال يقال لها الرقطاء وزوجها من ثقيف وهو من بني هلال. والواقدي متروك.

قال أبو جعفر: وكان سبب ما كان بين أبي بكرة والشهادة عليه فيما كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو بإسنادهم قالوا: كان الذي حدث بين أبي بكرة والمغيرة بن شعبة أن المغيرة كان يناغيه وكان أبو بكرة ينافره عند كل ما يكون منه وكانا بالبصرة وكانا متجاورين بينهما طريق، وكانا في مشربتين متقابلتين لهما في داريهما في كل واحدة منهما كوة مقابلة الأخرى؛ فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليصفقه فبصر بالمغيرة, وقد فتحت الريح باب كوة مشربته وهو بين رجلي امرأة فقال للنفر: قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال:

اشهدوا قالوا: من هذه؟ قال: أم جميل ابنة الأفقم وكانت أم جميل إحدى بني عامر بن صعصعة، وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الأمراء والأشراف، وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانهان، فقالوا: إنما رأينا أعجازا ولا ندري ما الوجه ثم إنهم صمموا حين قامت فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة وقال: لا تصل بنا فكتبوا إلى عمر بذلك وتكاتبوا فبعث عمر إلى أبي موسى فقال: يا أبا موسى إني مستعملك إني أبعثك إلى أرض قد باض بها الشيطان وفرخ؛ فالزم ما تعرف ولا تستبدل فيستبدل الله بك فقال: يا أمير المؤمنين أعني بعدة من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار؛ فإني وجدتهم في هذه الأمة وهذه الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلا به فاستعن بمن أحببت؛ فاستعان بتسعة وعشرين رجلاً: منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى فيهم حتى أناخ بالمربد وبلغ المغيرة أن أبا موسى قد أناخ بالمربد فقال: والله ما جاء أبو موسى زائراً ولا تاجراً, ولكنه جاء أميرا فإنهم لفي ذلك إذ جاء أبو موسى حتى دخل عليهم فدفع إليه أبو

موسى كتاباً من عمر وإنه لأوجز كتاب كتب به أحد من الناس أربع كلم عزل فيها وعاتب واستحث وأمر أما بعد: فإنه بلغني نبأ عظيم فبعثت أبا موسى أميراً فسلم إليه ما في يدك والعجل، وكتب إلى أهل البصرة أما بعد فإني قد بعثت أبا موسى أميراً عليكم ليأخذ لضعيفكم من قويكم وليقاتل بكم عدوكم وليدفع عن ذمتكم وليحصي لكم فيئكم ثم ليقسمه بينكم ولينقي لك طرقكم، وأهدى له المغيرة وليدة من مولدات الطائف تدعى عقيلة، وقال: إني قد رضيتها لك وكانت فارهة وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة أو عرفوها فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلي في منزلي على امرأتي والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت شبهها؛ فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال: كيف رأيتهما ؟ قال: مستدبرهما قال: فكيف استثبت رأسها قال:

تحاملت، ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك فقال: استدبرتهما أو استقبلتهما؟ قال: استقبلتهما وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال: رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان واستين مكشوفتين وسمعت خفزانا شديداً قال: هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا قال: فهل تعرف المرأة؟قال: لا ولكن أشبهها، قال: فتنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ {**فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**} فقال المغيرة: اشفني من الأعبد فقال: اسكت أسكت الله نأمتك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك[4].

قلت: وسيف هو ابن عمر التميمي قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي.

التعليق على الروايات

1- الثابت من الروايات في هذه الحادثة أصل القصة وهو شهادة أبي بكرة وشبل بن معبد ونافع وزياد على المغيرة بن شعبة. فشهد الثلاثة على المغيرة, وشهد زياد على

4 "تاريخ الطبري" (4/72).

خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع. أما تفاصيل الحادثة فجلها من طرق ضعيفة وساقطة

من مرويات الواقدي وسيف بن عمر التميمي وغيرهم من الضعفاء والمتروكين.

2- جاء في هذه الروايات بعض اختلاف وتناقض في سرد الأحداث وهي كالآتي:

أ- في سرد الطبري للحادثة من طريق الواقدي بيان أن الحادثة كانت في بيت المغيرة, وفي رواية عبد العزيز بن أبي بكرة أن ذلك كان في بيت أم جميل.

ب- في رواية الواقدي ورواية عبد الرحمن بن أبي بكرة أن الريح فتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليغلقها فرأى من غير قصد المغيرة في بيته يجامع امرأة شبهها بأم جميل. أما في رواية عبد العزيز ففيها أن أبا بكرة ومن معه تتبعوا المغيرة وتجسسوا عليه واحداً تلو الآخر.

ج- في رواية الواقدي لم يجزموا بأ ن المرأة هي أم جميل وأقر زياد أنه لا يعرف المرأة وأنه يشبهها.

د- دافع المغيرة بن شعبة في رواية الواقدي عن نفسه بأن البيت بيته والمرأة زوجته, وهذا هو الأصل.

هـ- في رواية عبد العزيز نكارة في المتن أن يدخل بيت أم جميل أمام نظر أبي بكرة ومن معه، وكذلك استبعد أن أبا بكرة رضي الله عنه يأمر بالتجسس على المغيرة.

من أجوبة العلماء على هذه القصة

قال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (127):

يظهر لنا في هذه القصة أن المرأة التي رأوا المغيرة مخالطاً لها عندما فتحت الريح الباب عنهما إنما هي زوجته ولا يعرفونها وهي تشبه امرأة أخرى أجنبية كانوا يعرفونها تدخل على المغيرة وغيره من الأمراء فظنوا أنها هي, فهم لم يقصدوا باطلاً ولكن ظنهم أخطأ، وهو لم يقترف إن شاء الله فاحشة لأن أصحاب النبي يعظم فيهم الوازع الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب الأحوال والعلم عند الله تعالى.

وقال ابن حجر في التلخيص (4/63): وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سراً وكان

عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله، فلهذا سكت المغيرة وهذا لم أره منقولاً بإسناد وإن صح كان عذرا حسناً لهذا الصحابي.

قلت: وهذا على فرض ثبوت أنها أم جميل ولم يثبت ولله الحمد.

المسائل والفوائد المتعلقة بهذه القصة

1- نقل ابن قدامة عن الخرقي سبعة شروط في الشهادة على الزنا:

أحدها: أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقول الله تعالى : {**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ**} [النساء: 15]. وقال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**} [النور:4]. وقال تعالى: {**لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**} [النور:13].

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: "**أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ:**

نعم" [رواه مالك في "الموطأ" و أبو داود في "سننه"].

الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو شذوذ لا يعول عليه.

الثالث: الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد, ولا نعلم في هذا خلافاً إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور لعموم النصوص فيه ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالحر. ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد لأنه يندريء بالشبهات.

الرابع: العدالة ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً.

الخامس: أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا

أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان.

السادس: أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر وهذا قول معاوية بن أبي سفيان والزهري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، لما – جاء - في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي بالزنا فقال: أنكتها؟ فقال: نعم فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى[5].

2- أخذ العلماء بقاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات. قال صديق حسن خان: ويسقط الحد بالشبهات المحتملة لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: "**ادرؤوا الحدود على المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فلأن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**".]أخرجه الترمذي وإسناده ضعيف[.

---

5 "المغني" (10/169).

لكن كما ذكر صديق حسن خان وروي نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب فالواجب ترك العقوبة[7].

3- بوب البخاري في "صحيحه": باب شهادة القاذف والسارق والزاني: قال ابن حجر: أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟ قوله: وقول الله عز وجل: {وَلا **تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ**}، وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب.

وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال:{ إلا الذين تابوا} فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله

---

6 "الروضة الندية" (2/265).

7 "مجموع الفتاوى: (6/505).

تعالى: {أبد} على أن المراد ما دام مصراً على قذفه لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا؛ فإن المراد ما دام كافراً وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه، وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق, وأما شهادته فلا تقبل أبداً، وقال بذلك بعض التابعين. فيه مذهب آخر: يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما[8].

وقال ابن حجر: وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام. أخرجه أبو داود وبن ماجة. ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: لا يصح. وقال أبو زرعة: منكر.

---

8 "فتح الباري" (5/256).

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك.

وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخرساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال أنه سند قوي[9].

4- بيان أن الصحابة أقروا فعل عمر في حكمه في هذه القضية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قول الرافضي وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة.
فالجواب: أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة وأن البينة إذا لم تكمل حد الشهود ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة، والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك وعلي منهم، والدليل على إقرار علي له أنه لما جلد الثلاثة الحد أعاد أبو بكرة القذف وقال والله لقد زنى فهم عمر بجلده ثانياً فقال له علي: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعني أن هذا القول إن كان هو الأول فقد حد عليه، وإن جعلته بمنزلة قول ثان فقد تم

9 "الفتح" (5/257).

النصاب أربعة فيجب رجمة فلم يحده عمر, وهذا دليل على رضا علي بحدهم أولاً دون الحد الثاني وإلا كان أنكر حدهم أولا كما أنكر الثاني. وكان من هو دون علي يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة فيرجع عمر إلى قوله فإن عمر كان وقافاً عند كتاب الله تعالى[10].

5- أجمع العلماء على قبول رواية أبي بكرة

قال العيني في "عمدة القاري" (7|802): روى له عن رسول الله مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث.

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (8|75): أبوبكرة صحابي جليل كبير القدر وقد أجمعت الأمة على قبول رواية الصحابي الجليل أبي بكرة ونقل الإجماع ابن قدامة وقال: ولا نعلم خلافاً في قبول رواية أبي بكرة .

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (1/721): وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة .

---

10 "منهاج السنة" (6/35).

تفريق العلماء بين الشهادة والرواية

فرق العلماء بين الشهادة والرواية، فلم يلزم من عدم قبول شهادة رجل عدم قبول روايته، فالشهادة يطلب فيها مزيد تثبيت لا يطلب في الرواية، كالعدد والحرية وغير ذلك. لذلك احتج البخاري ومسلم وغيرهما بحديث أبي بكرة مع علمهم بقصة جلده.

ذكر العيني في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (7/702) عن الإسماعيلي في كتابه "المدخل"، إذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه؟

وأجيب بأن الخبر مخالف للشهادة، ولهذا لم يتوقف أحد من أهل المصر عن الرواية عنه، ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة، مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير ثابت، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع وفيه ما فيه.

وقال أبو عبد الله الزركشي: إذا جاء القاذف مجيء الشاهد كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة، فإن شهادته ترد دون روايته، بدليل ما تقدم عن عمر في حق أبي بكرة، مع أنه مقبول الرواية بلا تردد، بخلاف

من قصد الشتم والقذف، فإن شهادته وخبره وفتياه لا يقبلن حتى يتوب[11].

سبب امتناع أبي بكرة عن التوبة عندما دعاه عمر إلى تكذيب نفسه

امتنع أبو بكرة من أن يتوب عندما دعاه عمر للتوبة بعد أن جلده للآتي :

1- لم ير أبو بكرة ما يراه عمر من اشتراط تكذيب القاذف نفسه لقبول توبته وشهادته.

2- أبوبكرة يفرق بين الشاهد والقاذف.

3- يرى أبو بكرة أنه كان صادقاً فيما أدلى به من الشهادة فمم يتوب إذاً؟

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (3/7) قال البيهقي: إن صح هذا، فلأنه امتنع من التوبة من قذفه وأقام على ذلك.

قلت: - أي الذهبي- كأنه يقول لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهاد لو تم بالرابع لتعين الرجم ولما سموا قاذفين.

وقال القسطلاني في كتابه "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (6/98) وقد سأل ابن المنير فقال: إن كان صادقاً في

---

11 "شرح الزركشي على الخرقي" (3/407).

قذفه فمم يتوب إذاً؟ وأجاب: بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه، ويحتمل أن يقال إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشف قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه.

4- إقامة الحد على الشهود إذا لم يكتمل النصاب فيه خلاف بين العلماء، ففي المغني لابن قدامة الحنبلي (8|202): وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين وحكي عن الشافعي فيه قولان أحدهما لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق... الخ.

ولعل أبا بكرة يرى هذا لذلك لم يستجب إلى ما دعاه عمر من التوبة بتكذيب نفسه. والله أعلم[12].

هذا ما يسر الله وأعان في تحقيق هذه الحادثة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

12 انظر لمزيد الفائدة في الدفاع عن أبي بكرة مجلة "الفرقان" الكويتية عدد (297) للشيخ ناظم سلطان.

الفهرس